مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 13– العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1221 – 1236)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور المحضر القضائي في حماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك من التقليد

The role of the judicial officer in protecting intellectual property rights and consumer from tradition

ط. د رشيدة درغاوي [1]
باحثة دكتوراه – كلية الحقوق
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
r.derghaoui@univ-alger.dz

د. نادية زواني [2]
أستاذة محاضرة – كلية الحقوق
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
Zouaninadia1@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
06 أفريل 2021	30 جويلية 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على دور المحضر القضائي في حماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك من التقليد، فجريمة التقليد أخذت في الآونة الأخيرة منحنى تصاعدي هائل في الجزائر، خاصة مع التطور التكنولوجي السريع الحاصل في شتى الميادين، فقد أصبحت السلّع المقلّدة منتشرة بكثرة في كل مكان وتشكل خطرا محدقا يمس بالدرجة الأولى بالمستهلك والتشريع الجزائري قام بخلق آليات وطنية مباشرة من أجل القضاء على جريمة التقليد بالإضافة إلى دور المحضر القضائي، الذي تعزز بصفة مزدوجة في مكافحة التقليد من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، وذلك من خلال قيامه بالإجراء الوقائي ألا وهو الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلّدة، الذي يعد آلية مباشرة لمكافحة التقليد، فهو يبدو في ظاهره أنه يوقع لمصلحة حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، إلا أن المتمعن في أهدافه وأبعاده، يلاحظ أنه يهدف لحماية المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في المجتمع.

الكلمات المفتاحية :

حقوق الملكية الفكرية، المحضر القضائي، المستهلك، التقليد، الحجز التحفظي.

Abstract:

This research highlights the role of the judicial record in protecting intellectual property and consumer rights from imitation. Imitation goods have become widespread everywhere and pose a particularly grave danger to consumers. Algerian legislation has created direct national mechanisms to eliminate the crime of imitation and the role of the judicial court, which is being strengthened in combating imitation on the one hand and protecting consumers on the other. Through its preventive action, which is to reserve a sample of goods or samples of imitation manufactures, which is a direct mechanism for combating imitation, it appears to be signing in the interest of protecting intellectual property rights holders, but to be pursued in its aims and dimensions. It is noted that it aims to protect the consumer as the weakest link in society.

key words:

Intellectual property rights, judicial officer, consumer, tradition, preventive seizure.

[1] المؤلف المرسل: ط. د رشيدة درغاوي ـــــــــــ *Email : r.derghaoui@univ-alger.dz*

مقدمة:

حقوق الملكية الفكرية هي نتاج الفكر والإبداع؛ فهي حقوق منبثقة عن نتاج الذهن سواء كان مؤلفا أو مخترعا[1]، فالإنتاج الفكري لإنسان ما، ما هو إلا حلقة من سلسلة التقدم الإنساني[2]، وهي إبداع العقل الذي يعد من أغلى ما يملك الإنسان والذي كرم به عن سائر المخلوقات، ويرد حق الملكية الفكرية على ما يبدعه العقل إما في صورة حقوق الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية.

وتنظم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين: إحداهما حقوق الملكية الأدبية والفنية وهي ما يصطلح على تسميتها بحقوق المؤلف وتشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والفني والعلمي، أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب القواميس المحاضرات، الموسوعات،المسرحيات،الفنون الموسيقية،...إلخ والثاني حقوق الملكية الصناعية التي تتفرع بدورها إلى فرعين أساسيين الأول الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة سواء من حيث الموضوع كبراءات الاختراع أو من حيث الشكل كالرسوم والنماذج الصناعية والثاني يرد على إشارات مميزة سواء لتمييز المنتجات كالعلامات التجارية والصناعية أو لتميز المنشآت كالأسماء التجارية[3]

مما لا شك فيه أن الملكية الفكرية، تعتبر أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه خاصة في مجال الاستثمار والنمو والتطور الاقتصادي، لأن تطور وازدهار أي أمة مرهون بما تتوفر عليه من معارف وعلوم[4].

لا شك أن الإبداع الفكري، في تلك الحقبة التاريخية الهامة في حياة البشرية، وهي تلك الفترة التي ظهرت فيها ثورة المعلومات فائقة السرعة، أصبحت فيها الملكية الفكرية سواء كانت أدبية وفنية أو صناعية، في خطر بعد أن أصبح الاعتداء عليها ميسورا لا يقف في طريقه حاجز جغرافي أو سياسي أو تقني، إذ أصبح العالم اليوم قرية صغيرة[5].

وتكمن أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من مختلف الاعتداءات غير المشروعة عليها ذلك أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم اليوم سهل من عمليات الاعتداء التي تتعرض إليها حقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها، أبرز هذه الاعتداءات ظاهرة التقليد التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وخطيرا، وأوجدت لنفسها سوقا موازية في الجزائر، تهدد من خلالها سلامة المستهلك وإعاقة تطور الاقتصاد الوطني.

هذه الظاهرة أصبحت هاجسا يؤرق أصحاب حقوق الملكية الفكرية وخطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول ونتيجة لذلك سعت الدول إلى إدراج تلك الحقوق ضمن السياسات الوطنية، فقامت بسن تشريعات تتكفل وتصون هذه الحقوق، بالإضافة إلى الانضمام إلى

معاهدات دولية تهتم بحماية تلك الحقوق، والجزائر على غرار هذه الدول قامت بإصدار أوامر متعلقة بحماية الملكية الصناعية الأمر 03/06، 03/03،08/07، والأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[6].

تكتسي حقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في الميدان الاقتصادي، إذ تعد أداة للتطور والرقي والازدهار ونتيجة لهذا الدور الذي تلعبه منحها المشرع حماية إجرائية ومدنية وجزائية، بموجب نصوص خاصة صادرة 2003، وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، الذي من خلاله عزز من صلاحيات المحضر القضائي من خلال إجراء الحجز التحفظي على المنتوجات المقلّدة.

إن مظاهر الغش والتقليد التي تمس حقوق الملكية الفكرية وإن كانت في الظاهر تبدو أنها تمس بحقوق المنتجين والمبتكرين وأصحاب المصنوعات المقلّدة فحسب، بل يمكن القول أن خطورة التقليد لاتقف عند هذا الحد بل تمس بصحة المستهلك، الذي يقتني تلك المنتجات على أنها أصلية.

ومن جهة أخرى لم يغفل المشرع الجزائري عن حماية مصلحة المستهلك، فقام بسن القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فنجد المادة 650 منه تتكلم عن الحجز التحفظي لعينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة ومهمة القيام بالحجز التحفظي يقوم بها المحضر القضائي[7].

وعليه ومما سبق كانت هذه الدراسة محاولة منا تسليط الضوء على مشكلة البحث والمتمثلة في: كيف يمكن للمحضر القضائي أن يساهم في حماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك من التقليد؟

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، في دراسة دور المحضر القضائي في حماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك من التقليد.

وعليه ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين المبحث الأول: علاقة المحضر القضائي بحماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك، نعرّف من خلال هذا المبحث المحضر القضائي والتطرق لمهامه (المطلب الأول) والتعريف بالمستهلك (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني: الحجز التحفظي كآلية وقائية لحماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك من التقليد، نتناول في هذا المبحث الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة (المطلب الأول) وآثار الحجز التحفظي (المطلب الثاني).

المبحث الأول: علاقة المحضر القضائي بحماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك

نظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية في المجال الاقتصادي، فقد أفرد لها المشرع الجزائري حماية قانونية بموجب قوانين خاصة وقوانين عامة، وسخر لحمايتها آليات وأعوان وضباط عموميين، ومنهم المحضر القضائي، والمستهلك بصفته الطرف الضعيف، حظي أيضا بحماية غير مباشرة من طرف المحضر القضائي وسوف نوضح هذا من خلال تعريف المحضر القضائي ومهامه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول تعريف المستهلك.

المطلب الأول: تعريف المحضر القضائي ومهامه

يستلزم تعريف المحضر القضائي، التطرق إلى مهامه، لكي نتمكن من تحديده بشكل واضح.

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي

المحضر القضائي هو: ضابط عمومي، يتم تعينه من طرف وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معيّنة للقيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ، ويحوز خاتما رسميا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام، والجدير بالذكر أنه وقبل تعديل 1991، فإن القائم بالتنفيذ في الجزائر هو كاتب الضبط، طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية القديم، يخضع لازدواجية في الإشراف على عملية التنفيذ، جهة الحكم فيما يتعلق بإزالة الإشكال الذي يطرأ أثناء التنفيذ، ويتولى هذا العمل قاضي الأمور المستعجلة وجهة النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة التنفيذ وتسخير القوة العمومية، طبقا للمادة 2/183 من قانون الإجراءات المدنية القديم، أو قاضي الموضوع إذا تعلق الأمر بالإشكال الموضوعي.

غير أن المشرع الجزائري، تخلى عن هذا النظام واستبدله بنظام المحضرين القضائيين، وذلك بموجب القانون رقم 02/91، المؤرخ في 1991/01/08، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[8]، والملغى بدوره بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والذي أبقى على الطابع الحر للمهنة، ولكن تحت رقابة مزدوجة من الهيئات المهنية من جهة والنيابة من جهة أخرى[9].

الفرع الثاني: مهام المحضر القضائي

تنص المادة 12 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على المهام الآتية[10]:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدّد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف[11].

المطلب الثاني: تعريف المستهلك

يتطلب تحديد تعريف المستهلك، التطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف في الاتفاقيات وفي التشريع الجزائري (القانوني).

الفرع الأول: تعريف المستهلك لغة واصطلاحا

أولا -المستهلك لغة:

مأخوذ من مادة هلك، الهلك، هلاك، يهلك، وأستهلك المال أنفقه، وأنفذه[12].

ثانيا-المستهلك اصطلاحا:

هو من يقوم باستخدام السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بغية إعادة بيعها أو تحويلها أو استعمالها في نطاق نشاطه المهني[13].

الفرع الثاني: تعريف المستهلك في الاتفاقيات الدولية

يعرف المستهلك بأنه الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لاستعمالها في غير مجال نشاطه المهني، معناه لاستخدامها في مجال منبت الصلة عن هذا النشاط.

وهذا التعريف الذي اعتمدته المادة 1/5 من اتفاقية روما لسنة 1980م، بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية[14].

الفرع الثالث: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

لقد عرف مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري، شأنه شأن باقي التشريعات في العالم، وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثها.

حيث ورد في المادة 3 فقرة 2 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التّجارية، تُعرَّف المستهلك على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني"[15]

بالإضافة إلى المادة 03 فقرة 01 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "[16].

المبحث الثاني: الحجز التحفظي

كآلية وقائية لحماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك من التقليد

يلعب المحضر القضائي دورا فعالا في حماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك من التقليد، حيث شهد هذا الأخير منحنى تصاعدي في الآونة الأخيرة فالمنتجات المقلّدة تكون في الغالب أقل جودة من المنتجات الأصلية، وتعرض بدون ترخيص من مالكها (صاحب حقوق الملكية الفكرية)، مما يؤدي إلى نتائج كارثية ذات أبعاد خطيرة من الصعب جبرها والتي تمس بالدرجة الأولى بصحة وحياة المستهلك، باعتبار أن التقليد من أخطر الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع ونتيجة لهذه الخطورة فإن المشرع الجزائري وضع عدة إجراءات من أجل الحد من هذه الجريمة، من بينها إجراء الحجز التحفظي، الذي يقوم به المحضر القضائي، حيث يعد كآلية وقائية لحماية حقوق الملكية الفكرية والمستهلك من التقليد، نتناول الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة في المطلب الأول، ثم آثار الحجز التحفظي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة

الحجز بصفة عامة هو وضع المال تحت يد القضاء، سواء كان هذا المال عقارا أم منقولا، وهو نوعان حجزتحفظي وحجز تنفيذي.

لقد تناول المشرع الجزائري الحجز التحفظي في المواد من 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونص على حالات خاصة لهذا الحجز من بينها الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية، المنصوص عليها في المادة 650 من القانون أعلاه، حيث يقوم المحضر القضائي بالحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلّدة، ويمر هذا الحجز باجراءات بداية من تقديم طلب الحجز، ثم صدوره وتبليغه، وآثاره.

قبل التطرق إلى إجراءات الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، لابد أن نعرِّف التقليد في معناه الاصطلاحي والقانوني أولا.

الفرع الأول: تعريف التقليد اصطلاحا وقانونا

أولا – تعريف التقليد اصطلاحا:

اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط أن يكون هناك تشابه مطابق بين الشيئين المقلّد والأصلي بحيث ينخدع به ذو الخبرة المدقق إنما يكفي أن ينخدع به الإنسان العادي.[17]

والتقليد في المفهوم الاصطلاحي، فيعرّف بأنه نقل شيء عن الأصل بوسيلة تدليسية، واحتيالية، بهدف التضليل والغش والتحريف ونسبة ذلك الشيء إلى غير مالكه الأصلي، من أجل إيقاع الغير في اللبس والغلط بين الشيئين الأصلي والمقلّد[18].

ثانيا-تعريف التقليد قانونا:

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات لم يقم بالتعريف بجريمة التقليد، وإنما اكتفى بتحديد الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالكي حقوق الملكية الفكرية كالآتي:[19]

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤد أو عازف
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من أساليب النسخ.
- بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلّدة من مصنف أو أداء.
- كل إبلاغ للجمهور إما ببث حصص أو برامج عن طريق البث السمعي البصري أو السمعي بدون ترخيص من مالكها[20]
- إعادة صنع أو استعمال علامة أو تزويرها دون ترخيص من صاحبها وكل عمل من شأنه المساس بالحقوق الإستئثارية لعلامة مملوكة للغير[21]

وبحسب الغرفة التجارية بالمحكمة العليا، في قرارها رقم: 404570 المؤرخ في: 2007/04/04، التقليد بأنه " يعد تقليدا كل تشابه في الرموز المماثلة والمشابهة لعلامتين، من شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقا وتضلل العملاء فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتوج، فالتقليد هو كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية، من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه" [22]

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلّدة

أكّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، إجراءات الحجز التحفظي الموجودة أصلا في الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث ينص في مادته 146 منه على: "فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلّدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلّدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها".

كما أكّد في المادة 147 من نفس الأمر، على عدد من التدابير التحفظية التي يستطيع أن يقوم بها المؤلف أو مالكي الحقوق من أجل حماية حقوقه وحصر الضرر ومنع حدوثه مستقبلا، وتتمثل هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة بناء على طلب من صاحب الحقوق أو من يمثله في:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلّدة والإيرادات الناتجة من الاستغلال غير المشروع.
- القيام بحجز العتاد المستعمل بصفة أساسية لصنع الدعائم المقلّدة[23]

بالرجوع للمادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، نجد أن هذه المادة، أكّدت على حق صاحب الابتكار أو من له إنتاج مسجّل ومحمي قانونا أن يطلب القيام بإجراء الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلّدة.

إن المكلّف بالقيام بتنفيذ أمر الحجز التحفظي هو المحضر القضائي، الذي يقوم بتبليغه للمعني بالأمر ويحرر محضر الحجز يبين فيه نوع المنتوج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع مع إيداع نسخة من محضر الحجز بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[24]

ويستعمل المنتوج المحجوز كدليل إثبات لفائدة صاحب الحق في متابعة المقلد جزائيا بجنحة التقليد والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة أو العلامة[25]

يمر الحجز التحفظي على بعدّة إجراءات، بداية من تقديم طلب الحجز إلى الجهة المختصة، وصدور أمر على عريضة بتوقيع الحجز، وتبليغ وتنفيذ أمر الحجز ثانيا.

أولا – تقديم طلب الحجز:

لم يحدّد المشرع الجزائري شكل الطلب المقدم من طرف صاحب الحق ولا صيغته، ولكن استقر العمل القضائي على أنه إذا رغب صاحب الحق المعتدى عليه أن يستصدر أمرا بالحجز، أن يقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا، تتضمن اسم ولقب وموطن ومهنة مالك الحق الحاجز واسم ولقب وموطن المحجوز عليه المعتدي على الحقوق، بعدها عرض للوقائع والسندات التي تبرر القيام بالحجز، وفي الأخير يلتمس من رئيس المحكمة إصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي على المنتوجات المقلّدة المراد حجزها[26]

وفي المقابل نجد المادة 144 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، اتخاذ تدابير من شأنها حصر الضرر ومنع تفاقمه مستقبلا والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

بعد تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا، يقوم هذا الأخير بفحص الطلب ومدى استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية والتأكد من توافر الصفة والمصلحة لدى طالب الحجز، والأسباب المبررة للحجز، بعدها يصدر أمر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظي خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تقديم الطلب طبقا للمادة 03/146 من الأمر 05/03[27].

ثانيا– تبليغ وتنفيذ أمر الحجز التحفظي:

بمجرد حصول صاحب الحق المعتدى عليه أمر بالحجز التحفظي، وجب عليه التقدم إلى أي محضر قضائي يقع في دائرة اختصاصه محل السلع المقلدة المراد حجزها، بعدها يقوم المحضر القضائي بتبليغ نسخة من أمر الحجز إلى المطلوب تبليغه شخصيا وإذا تعذر ذلك يسلم التبليغ إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ويقوم فورا بحجز تحفظي على السلع أو المصنوعات المقلّدة وتحرير محضر حجز وجرد يبين فيه نوع المنتوج أو العينة المحجوزة وتبليغه للمحجوز عليه، وإيداع محضر الحجز مع الحرز المختوم ومشمع بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[28]

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي في أصله ونسخه تحت طائلة البطلان البيانات الآتية:

بحسب المواد من 406 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي ما يلي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.
- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.
- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ.
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ صدورها.

أما بالنسبة لمحضر الحجز والجرد فضلا عن البيانات المذكورة أعلاه يجب أن يتضمن ما يأتي:

- بيان السند والأمر الذي تم بموجبه الحجز.
- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ
- بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه من تدابير.

- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

- يختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

- إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخه[29]

المطلب الثاني: آثار الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلّدة

ينتج عن إجراء الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلّدة آثار عدّة، تتمثل في: رفع الحجز التحفظي، وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، وتثبيت الحجز التحفظي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رفع الحجز التحفظي

أجازت المادة 148 من الأمر 05/03، للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة في المادتين 146 و147، أن يطلب خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين، من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى[30]

الفرع الثاني: تثبيت الحجز التحفظي

وفي المقابل نصت المادة 149 من الأمر أعلاه، على منح نفس المهلة (الثلاثين (30) يوما) للمستفيد من التدابير التحفظية ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146و147 من الأمر أعلاه، من أجل رفع دعوى قضائية[31]

والمادة 35 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، التي نصت على أنه يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال شهر[32].

ومن خلال ما تم ذكره، يجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يلجأ إلى قاضي الموضوع ضمن الآجال القانونية المذكورة أعلاه، سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي.

بعد رفع الدعوى القضائية في الموضوع، فإذا تبين أن صاحب المصنوعات المقلّدة قد ارتكب فعل التقليد، فإن المحكمة تقضي بعقوبة جنحة التقليد المتمثلة في الحبس والغرامة المالية وبالتعويضات المدنية، كما تأمر بوقف أعمال التقليد[33]

أولا - دعوى المسؤولية المدنية:

يمكن لصاحب حقوق الملكية الفكرية، في حالة الاعتداء على حقوقه، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية (الحجز التحفظي...)، أن يقوم برفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة

بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ارتكاب الغير للخطأ والمسؤولية المدنية ممكن أن تكون عقدية أو تقصيرية، ويجب توافر ثلاث شروط، الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية.

وتقوم المسؤولية وفقا للقواعد العامة، المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضررا بسبب خطئه، أن يصلحه عن طريق التعويض، غير أن هذه المسؤولية أصطلح عليها في قوانين التجارة بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة[34].

بالإضافة إلى الحماية المدنية، فالمشرع الجزائري كفل أيضا الحماية الجزائية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا -الدعوى الجزائية:

يجوز لمالك حقوق الملكية الفكرية في حالة المساس بحقوقه، أن يختار الطريق الجزائي من أجل ردع المعتدين وذلك يكون برفع دعوى في القسم الجزائي أمام المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في دعواه[35]

ولقيام جريمة التقليد لابد من توافر، ركن مادي، وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي.

فالركن الشرعي، وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب ويقرر له العقوبات.

أما الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي" النية السيئة" بحيث يكون الشخص على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محممين ببراءة اختراع أو علامة تجارية أو مصنف أدبي أو فني[36]

إن المساس بحقوق الملكية الفكرية، يعد مرتكبا لجنحة التقليد، ويعاقب بعقوبات أصلية وتكميلية منصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية، سواء في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت المادة 153 منه على أنه: " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151و152، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"[37]

كما يعاقب من قام بتقليد الاختراع موضوع البراءة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج[38]

أما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المواد 156، 157، 158 من الأمر 03-05 المذكور أعلاه، وتتمثل في: الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلّد، أو الغلق النهائي عند الاقتضاء، ومصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، بالإضافة إلى نشر حكم الإدانة[39]

خاتمة:

أصبح من الجلي أن جريمة التقليد في الجزائر أخذت منعرجا خطيرا خاصة في الآونة الأخيرة ومع التطور التكنولوجي في شتى المجالات وعلوم الاتصال والانفتاح الاقتصادي، مما نتج عنه أن الجزائر أصبحت تشكل أكبر سوق للتقليد فنجد في الأسواق الجزائرية أنواع متنوعة من السلع والمنتجات المقلدة حيث أصبح تحقيق الربح غاية مهما كانت الوسيلة المنتهجة من طرف المقلدين ولو على حساب صحة وأمن المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في هذه السلسلة والمتضرر من استعمال المنتجات المقلّدة التي يقتنيها لكون سعرها في متناوله وجهلا منه بخطورتها وفي اعتقاده أنه يقتني سلع أو منتجات أصلية.

من خلال العرض السابق توصلنا للنتائج الآتية:

- المحضر القضائي يقوم بتبليغ أمر الحجز التحفظي وتحرير محضر حجز وجرد يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

- استعمال المنتوج المحجوز كدليل إثبات لفائدة صاحب حقوق الملكية الفكرية في متابعة المعتدي على حقوقه ومتابعته إما مدنيا برفع دعوى مدنية ومطالبة المعتدي على حقوقه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أو جزائيا بجنحة التقليد، وذلك برفع دعوى جزائية من أجل ردع المعتدي من خلال توقيع عقوبة الحبس.

- المستهلك هو الطرف الضعيف المتضرر من التقليد، فهو يقتني المنتوجات وهو معتقد أنها أصلية في حين أنها مقلّدة.

- استعمال تلك المنتجات المقلّدة من شأنه إحداث أضرار خطيرة تهدد صحة المستهلك، كمواد التجميل والمواد الصيدلانية، النظارات الشمسية، العطور.

- إجراء الحجز التحفظي من شأنه تطهير السوق الوطنية من المنتوجات المقلّدة وبالتالي يساعد في جلب فرص الاستثمار.

- المحضر القضائي له دور مباشر ووقائي في حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من جهة وحماية غير مباشرة للمستهلك من خطر المنتجات المقلّدة من جهة أخرى، وهذا من خلال تنفيذ أمر الحجز التحفظي.

ومن خلال كل ما سبق نقترح التوصيات الآتية:

- تعزيز دور المحضر القضائي في مجال الملكية الفكرية من خلال إضافة مهام له، كونه ضابط عمومي مكلف بالتبليغ والتنفيذ.

- إقامة دورات تكوينية لفائدة المحضرين القضائيين من أجل الاطلاع الواسع على مجالات حقوق الملكية الفكرية.

- إقامة ملتقيات وندوات بالشراكة مع جامعات الجزائر والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، من أجل التعريف بجريمة التقليد في مجال الملكية الفكرية، وطرح المشاكل والحلول؛ ووضع اقتراحات من أجل الحد والقضاء على التقليد.

- تحديث النصوص القانونية التي تكفل الحماية لجميع مجالات الملكية الفكرية، وجعلها مواكبة للتطورات الحاصلة.

- وضع خطط استراتيجية، تهدف لحماية حقوق الملكية الفكرية، من أجل القضاء على الغش والتقليد.

- إقامة حملات توعوية وتحسيسية حول خطورة السلع المقلّدة وانعكاساتها السلبية على صحة المستهلك بالدرجة الأولى.

الهوامش:

[1] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 05.

[2] - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 12.

[3] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 05.

[4] - خالد شويرب، المختصر في شرح مفردات الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2014-2015، ص 02.

[5] - أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص 02.

[6] - سماح محمودي، حسين بطيمي، مدى فعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة –دراسة تأصيلية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية-مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 71، ب.ت.ن، ص 47.

[7] - رضا مهدي، الحجز التحفظي آلية لحماية الحقوق الصناعية من التقليد وانعكاسه على حماية المستهلك في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، ص 82.

[8] – عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص ص 79. 80.

[9] – محمد شريف، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الثاني، ص 07.

[10] – المادة 12 من القانون رقم 03/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[11] – حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 232.

[12] – محمد ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة السادسة المجلد الثاني عشر، دار صادر.بيروت لبنان، 2008، ص 820.

[13] – عبد الفتاح حجازي بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 138.

[14] – عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 317.

[15] – المادة 03 من القانون القانون رقم 02/04، المؤرخ في 2004/06/23 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27، الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية الجزائر 2004.

[16] – المادة 03 من القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[17] – رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 67.

[18] – نادية زواني، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة) مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر،2002-2003، ص 12.

[19] – سماح محمودي، حسين بطيمي،مرجع سابق، ص 51.

[20] – المادتين 151، 152، من الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد44، مؤرخة في 23-07-2003.

[21] – المادة 26 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد44 مؤرخة في 23 -07-2003.

[22] – مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق الأبيار الجزائر، 2012، ص 09.

[23] – المادتين 146، 147 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[24] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 470.

[25] – عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 231.

[26] – المرجع نفسه، ص 223.

[27] – المادتين 144، 146 من الأمر 03-05، نفس المرجع.

[28] – عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 224.

[29] – انظر المواد 659. 688. 691 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[30] – انظر المادة 148 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

[31] – انظر المادة 149 من الأمر 03-05 السابق الذكر.

[32] – أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد44 مؤرخة في 23 -07-2003.

[33] – رضا مهدي، مرجع سابق، ص 93.

[34] – حفيظة دزيري، حقوق الملكية الصناعية أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص 77.

[35] – شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015، ص ص 135. 146.

[36] – حفيظة دزيري، مرجع سابق، ص 70.

[37] – أنظر المادتين 151، 152 من الأمر 03-05 السابق الذكر.

[38] – أنظر المادة 61 من الأمر 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج رعدد 44 مؤرخة في 23-07-2003.

[39] – أنظر المواد 156، 157، 158، من الأمر 03-05 السابق الذكر.